

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[396] فيه فتحريز رقة فتلك السايبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها إلا ا، فما كان ولاءه فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. جريرة أو الامام، وكذا لو تبرأ المولى من جريته، وكذا من نكل بمملركه فاعتق). الحديد، 23: 77 / 1 (29142)، القديم، 16: 48 / 1. الابة الشريفة: النساء، 4 / 92. نقله عن التهذيب: 8: 256 / 930، والاستبصار، 4: 26 / 85، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 136 / 3504، الباب 51، باب ولاء المعتق، الباب 11، وأشار إلى مثله عن الكافي، 7: 171 / 2. في الوسائل: ... إلا ا عزوجل، فما كان ولاءه عزوجل فهو لرسول ا صلى عليه وآله وما كان ولاءه لرسول ا صلى عليه وآله. (1) السايبة عبد أعتق في الكفارة له ولاء للممتق وإن كان أعتق المولى قربة إلى ا ولا يكون للعبد وارث فولأؤه إلى المولى، سمع منه (م).